

يقصد به الزينة كسود اصف
 او احمر وبيع غير المصبوغ من
 قطر وصوف وكتان وابرسم ومصبوغ
 لا يقصد للزينة والتمتع **الطيب**
 اي من استعماله في بدن
 او ثوب او طعام او كل غير محرم
 اما المحرم كالمكحور بالمشد الواس
 لا طيب فيه فخرام اللخامة كرمد
 وخرص وفيه للمدة ومع ذلك
 فتعمله ليلا ومسحه بفان ال
 انه دعت ضرورة لا يستعمله نهارا
 وللمرأة ان تحدد على غير زوجها من
 قريب لها او اجنبى ثلاثة ايام
 فاقبل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
 ذلك فانه زادت على بلا قصد
 لم يحرم ويجب **عق المتزوج عنها**
زوجها والبنت ملاءمة
البيت اي وهو المكن الذي
 فيه عند الفرة ان لا يقام بها

والا فيحضة ان كانت من ذوات
 الاقتران ولو استبرأ السيد امته
 الموطورة ثم اعتقها فلا استبراء
 عليها ولها ان تزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واصحابها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
 في مسكن فراقها ان لا يقام بها
والنفقة الا ان تكون ناسنة
 قبل طلاقها او في أثناء عدتها
 ويجب لها النفقة **يجب لها**
 بقية المون الا انه التطيف
ويجب للباين السكنى فقط دون
النفقة الا ان تكون حاملة
 فجب النفقة لها بسبب الحمل
 على الصحيح وقيل ان النفقة
 للحمل **يجب على التوفي عنها**
 زوج الإحصاد وهو لفة ما خوف
 من الحد وهو المصحح **ويكره الإمتناع**
من الزينة بترك لبس مصبوغ
 يقصد



Copyright © King Saud University